قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/213	3843/ل/د/2022/2 لعام 1443هـ	1443/10/28هـ، الموافق 2022/05/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/01هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1 - تم عقد اتفاق مع المدعى عليه بشأن المضاربة في الأسهم السعودية يوم الإثنين الموافق 1426/10/26هـ. 2 - المبلغ الذي تم الاتفاق على استثماره في الأسهم هو (100,000) مائة ألف ريال بحيث تكون نسبة الربح الصافي أو الخسارة حسب العرف المحاسبي وحسب الاتفاق (70 ٪) لمصلحتي و(30 ٪) للمدعى عليه تضامناً. 3 - تم تحويل كامل المبلغ على حساب المدعى عليه في بنك (أ) بموجب الحوالة البنكية بتاريخ 2005/11/27م. 4 - منذ تاريخ التعاقد مع المدعى عليه وتحويل المبلغ على حسابه لم يعطي أي أرباح، كما لم يثبت أنه قام باستثمار المبلغ. 5 - خلال هذه الفترة كان فيه مطالبات من قبلي إلا أنه يتهرب، كما تم رفع الموضوع إلى إمارة منطقة عسير ولكن لم يحل الموضوع. 6 - حاولت إدخال بعض الأشخاص للتأثير عليه وإلزامه بإعادة المبلغ، وكان يعطيهم وعود من وقت إلى آخر مما أخر رفع القضية للمطالبة بإعادة المبلغ. المستندات: 1 - العقد الموقع بيني وبين المدعى عليه. 2 - صورة الحوالة البنكية. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ ومقداره (100,000) مائة ألف ريال نظراً لعدم إثبات استثماره. 3 - التعويض الذي تراه اللجنة وذلك عن الفترة الماضية بسبب حجز المبلغ لديه، مما فوت علي فرصة استثماره أو الانتفاع به. 4 - مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال أتعاب استشارات قانونية والترافع في القضية".

وفي تاريخ 1443/07/13هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/10/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي - السابق تعريفه - فيما لم يحضر المدعى عليه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة

الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه في تاريخ 1426/10/26هـ اتفق موكله مع المدعى عليه على استثمار مبلغ قدره (100,000) ريال للمضاربة به في سوق الأسهم السعودية على أن يكون لموكله (70 ٪) وللمدعى عليه (30 ٪)، وبناءً على هذا الاتفاق المحرر تم تحويل المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه على حسابه لدى البنك (أ). وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبلغ من المدعى عليه، أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس المال وقدره (100,000) ريال، والتعويض عن حبس المال من عام 1426هـ حتى تاريخ هذه الجلسة، فضلاً عن أتعاب التقاضي وقدرها (20,000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما دفعه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه لاستثمار مبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال في السوق المالية السعودية. ويطلب إعادة مبلغ الاستثمار، والتعويض عن حبس المال، وعن أتعاب التقاضي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدّم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى ولم يحضر جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/10/14هـ بالرغم من الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، وحيث لم يتقدم المدعى عليه بعذر يبيِّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر وتقديم رده على الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن الدائرة قررت السير في الدعوى واعتبار القرار غيابياً في حقه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبيَّن لها توقيع طرفي الدعوى على اتفاقية معنونه بـ(اتفاق في المضاربة في الأسهم السعودية) في تاريخ 1426/10/26هـ، تضمنت في البند (1) منها أن يقوم الطرف الأول (المدعي) باستثمار مبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال عند الطرف الثاني (المدعى عليه) وذلك بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية، كذلك تضمن البند (2) أن تكون نسبة الربح الصافية أو الخسارة حسب العرف المحاسبي وحسب ما اتفق الطرفان كالآتي: (70 ٪) للطرف الأول و (30 ٪) للطرف الثاني تضامناً مع الطرف الأول.

أيضاً تبيَّن للدائرة من واقع نموذج التحويل البنكي المقدم من المدعي تنفيذ المدعي لعملية تحويل من حسابه في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) بقيمة مئة ألف (100,000) ريال، الأمر الذي يثبت معه تسلم المدعى عليه لهذا المبلغ.

وحيث ثبت لدى الدائرة -بناءً على ما قدمه المدعي - قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) -قبل تعديلها - من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة - مما سبق - أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن حبس ماله، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب التقاضي في هذه الدعوى، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاؤها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة - غيابياً في حق المدعى عليه - الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.